



الرقم: م ١٧ / ٢٤ / ٢٠١٤ هـ
التاريخ: ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٦٢) بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمدته المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثانية والثلاثين) التي عقدت في الرياض يومي ٢٤ و ٢٥ محرم ١٤٣٣ هـ الموافقين ١٩ و ٢٠ ديسمبر ٢٠١١ م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٦٨)
وتاريخ : ١٤٣٥/٢/١٣ هـ



الْمَلَكُوكُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ
مَجْلِسُ الْوَزَرَاءِ
الْأَمَانَةِ الْعَاصِمَةِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٨٧٩ و تاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ ، المشتملة على خطاب معالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للفضاء والدواء رقم ٢٤٠/ع وتاريخ ١٤٣٢/٦/٩هـ ، ونسخة من خطاب معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى رقم ١١٢ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦هـ ، في شأن مشروع قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للفضاء والدواء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على المعايير رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ ، ورقم (٦٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الذي اعتمدته المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثانية والثلاثين) التي عقدت بالرياض يومي ٢٥٢٤ محرم ١٤٣٢هـ ، الموافقين ٢٠ و ١٩ ديسمبر ٢٠١١م ، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: على الهيئة العامة للفضاء والدواء - بوصفها الجهة المختصة الوارد تعريفها في المادة (١) من قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الْمُلْكُ لِلْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ

مَجْلِسُ الْوُزْرَاءِ

الْأَدَانَةُ الْعَدْلَيَّةُ

ثالثاً: على الهيئة العامة للغذاء والدواء - عند تشكيل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) - مراعاة أن يكون من بين أعضائها مستشار نظامي وأحد المتخصصين في مجال المستحضرات البيطرية.

نائب رئيس مجلس الوزراء



الْمَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْقَنَاقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الْمُلَكُوُّتُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ

جَمِيعُهُ الْوَزَارَاتُ

الْإِمَانُ الْعَافِيَةُ

ثالثاً: على الهيئة العامة للغذاء والدواء - عند تشكيل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) - مراعاة أن يكون من بين أعضائها مستشار نظامي وأحد المتخصصين في مجال المستحضرات البيطرية.

نائب رئيس مجلس الوزراء



الْمَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْقَنَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

رقم الصادر : ٦٨٣٥
تاريخ الصادر : ٢٤/٢/١٤٢٥
المرفقات : ١٥ لفة



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

برقية

حفظه الله

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الزراعة
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لـديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لـديوان المظالم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثانية والثلاثين) التي عقدت في الرياض يومي ٢٤-١٤٣٣/١/٢٥هـ، بالصيغة المرافقة للقرار.

الديوان الملكي

لِلْمُلْكَ الْعَرَبِيِّ الْسُّعُودِيِّ

رقم الصادر: ٦٨٢٥
تاريخ الصادر: ١٤٢٥/٢/٢٤
المرفقات: ١٥ لفة



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٤٦١)

برقية

ثانياً: على الهيئة العامة للغذاء والدواء - بوصفها الجهة المختصة الوارد تعريفها في المادة (١) من قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام).

ثالثاً: على الهيئة العامة للغذاء والدواء - عند تشكيل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) - مراعاة أن يكون من بين أعضائها مستشار نظامي وأحد المتخصصين في مجال المستحضرات البيطرية.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (١٧) م/١٤٣٥/٢/٢٤هـ بالصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البندان (ثانياً، ثالثاً) منه.. أرجو تكرم سموكم - أيديكم الله - بالأمر على الجهة المختصة لإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة لتسديد القيد رقم ٢٢٧٦٨ لعام ١٤٣٥ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الأمانة العامة

الرقم: ١٤١ / /
التاريخ: ٢٠١٤ م
الموافق: ٢٠١٤ / /

المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ ٤٨٢٩٠٨٩ ماسكيني

قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(المادة (١)

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

المجلس الأعلى:	المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي.
الدولة:	أحد الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربي.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الجهة المختصة:	الوزارة أو الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة شركات ومصانع المستحضرات البيطرية ومستحضراتها وأسعار التراخيص اللازمة لذلك.
المستحضر البيطري:	مادة أو تركيبة مواد تستخدم للعلاج أو الوقاية من المرض للحيوان أو التي تستخدم لتشخيص حالات مرضية، أو لإرجاع أو إصلاح، أو تغيير الوظائف الفسيولوجية في الحيوان.
البيطرية:	شركة المستحضرات الجهة المالكة لواحد أو أكثر من مصانع المستحضرات البيطرية أو تملك حق تصنيع و/أو تسويق المستحضر البيطري والمرخص لها بالعمل.
مصنع الأدوية:	المنشأة التي يتم فيها تصنيع المستحضرات البيطرية وفق أسس الممارسة الجيدة للتثمين الدوائي (GMP) التي تقرها الجهة المختصة.
البيطرية:	

قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي - النسخة النهائية



بسم الله الرحمن الرحيم

رقم: ١٤٠١١ / /
التاريخ: ٢٠١٤ م
الملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
الموافق: ٢٠١٤ م
تلفون ٤٨٢٩٠٨٦ فاكس: ٤٨٢٧٧٧٧

المكان المخصص والمخصص له من الجهة المختصة باستيراد أو تخزين أو توزيع
المستحضرات البيطرية بالجملة.

مستودع
المستحضرات
البيطرية:

هو الممثل أو الجهة المعتمدة للشركة للقيام بتسجيل مستحضراتها البيطرية.

طالب التسجيل:

اللجنة المعنية بدراسة وتقدير ملفات تسجيل المستحضرات البيطرية
وشركاتها ومصانعها والتوصية بتسجيلها أو رفضها أو إلغاعها.

لجنة التسجيل:

المادة (٢)

لا يجوز استيراد أو تداول أي مستحضر بيطري ما لم يتم تسجيله لدى الجهة المختصة في
الدولة.

المَكَنُ الْوَطَّانِيُّ لِلْقَنَاقَةِ وَالْمَحْفُظَاتِ

المادة (٣)

تتولى الجهة المختصة المهام التالية:

١. تسجيل شركات ومصانع المستحضرات البيطرية وفق ما جاء بهذا القانون (النظام) ولائحته.
٢. تسجيل المستحضرات البيطرية وفق ما جاء بهذا القانون (النظام) ولائحته.
٣. دراسة التقارير الفنية الواردة من المنظمات أو الهيئات العالمية حول المستحضرات البيطرية
وشركاتها واتخاذ ما يلزم في شأنها.

قانون (نظام) المستحضرات البيطرية يندو مجلس التعاون لدول الخليج العربية (النسخة النهائية)



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الأمانة العامة

الرقم: ١٤ / /
التاريخ: ٢٠١٣
الموافق: ١١٤٦ هـ

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

٤. مراقبة المستحضرات البيطرية قبل وبعد تسويقها وتلقي التقارير من المستشفيات أو العيادات البيطرية عن جودة وسلامة المستحضرات البيطرية واتخاذ ما يلزم في شأنها.
٥. وضع قوائم بالمستحضرات البيطرية المحظور استخدامها في أنواع الحيوانات المختلفة.
٦. تسعير المستحضرات البيطرية.
٧. ترخيص مصانع ومستودعات المستحضرات البيطرية المحلية.
٨. الإذن بفسح (السماح بالإفراج عن) المستحضرات البيطرية المستوردة.

المادة (٤)

يجب على شركات ومصانع المستحضرات البيطرية المحلية الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (٥)

يجب على شركات المستحضرات البيطرية تسجيل مصانعها (خطوط إنتاجها) لدى الجهة المختصة وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

المادة (٦)

لا يجوز لصنع المستحضرات البيطرية المحلي أن يبدأ إنتاج المستحضرات البيطرية للاستخدام التجاري إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة.

قانون (نظام) المستحضرات البيطرية تبديول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، (النسخة النهائية)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَلْسُ الْفَانِ لِرَوْلِ الْأَفْيُوْعِ الْعَرَبِيِّةِ - الْأَمَانَةِ الْعَامَةِ

الرقم: ١٠١
التاريخ: ١٤٢٦ مـ
الموقع: ١٠١

الملكة العربية السعودية - ص.ب. ٧١٥٣ الرياض ١٤٦٢
تلفون: ٨٢٩٠٨٩ فاكس: ٤٨٢٧٧٧٧

المادة (٧)

لا يجوز استعمال مصنع المستحضرات البيطرية المحلي لأي غرض آخر غير تصنيع المستحضرات
البيطرية المرخص لها بتصنيعها إلا بعد موافقة الجهة المختصة

المادة (٨)

يجب أن يتلزم مصنع المستحضرات البيطرية بتطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي
(cGMP).

المادة (٩)

يلتزم طالب تسجيل المستحضر بعد صدور الموافقة على تسجيل مستحضره بالحصول على ترخيص
مستودع المستحضرات البيطرية و لا يتم إصدار شهادة التسجيل إلا بعد حصوله على ترخيص
المستودع.

الْمَذْكُورُ الْوَطَّانِيُّ لِلْقَنَاقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

المادة (١٠)

للجهة المختصة بناء على توصية من لجنة التسجيل إلغاء تسجيل شركة أو مصنع المستحضرات
البيطرية وفقا للحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (البيان النهائي)



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس القضاء للدول الخليجي العربي - الأمانة العامة

الرقم: ١٤ / ١ / ٢٠
التاريخ: ٢٠١٤
الموافق: ٢٠١٤

المملكة العربية السعودية - ص. ب. ٧١٥٣ الرياض ١٤٦٢
تلفون: ٤٨٢٧٧٧٧٧ - فاكس: ٤٨٢٩٠٨٩

المادة (١١)

تلتزم شركات المستحضرات البيطرية ومصانعها المسجلة في الدولة ومستودعات المستحضرات البيطرية الممثلة لها بتوفير مستحضراتها البيطرية المسجلة.

المادة (١٢)

يجب تسجيل المستحضرات البيطرية لدى الجهة المختصة في الدولة وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

المادة (١٣)

تخضع جميع المستحضرات البيطرية للتسعير وفقاً للأسس والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المَكَانُ الْوَطَّانِيُّ لِلْقَنَائِوَةِ وَالْمَحْفُظَاتِ

المادة (١٤)

لا يتم إصدار شهادة تسجيل الشركة أو المصنع إلا بعد تسجيل أول مستحضر بيطري لها.

المادة (١٥)

يجوز للجهة المختصة:

١. السماح باستيراد المستحضرات البيطرية غير المسجلة عند الضرورة.

قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون للدول الخليج العربي (النسخة التاسعة)



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النّفافذ في الدول الّتي يجول فيها الرّئيسي - الامانة العامة

الرقم: ١٤٦-١ / ١ / ٢٠١٥
التاريخ: ٢٠١٥-١٠-٢٠
الموافق: ١٤٣٥-٧-٢١٥٣

نفقون ٤٨٢٧٧٧٧ - فاسكود - سلي ٤٨٢٩٠٨٩

٢. السماح باعادة تصدير المستحضرات البيطرية المستوردة.

(المادة ١٦)

يجوز لصنع المستحضرات البيطرية المحلي تصنيع المستحضرات البيطرية غير المسجلة بفرض التصدير فقط وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

(المادة ١٧)

لا يجوز استيراد أو تداول أو تسويق أي مستحضر بيطري مسجل إذا دخل عليه أي تغيير أو تعديل دون موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

(المادة ١٨)

يجوز استيراد المستحضر البيطري الغير مسجل لأغراض الأبحاث بعد موافقة الجهة المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

(المادة ١٩)

لا يجوز استيراد أي عينات من أي مستحضر بيطري غير مسجل.

(المادة ٢٠)

يجب على المسجل له المستحضر البيطري إبلاغ الجهة المختصة بما يلي:

تفاقيون (نظام المستحضرات البيطرية) بدول مجلس التعاون الدول الشائكة العربية (النسخة العالمة)



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس القاضي للرقابة على المبيعات - الامانة العامة

الرقم: ١٤١ / / /
التاريخ: ٢٠١٤ / / /
الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
الموافق: ٢٠١٤ / / /
تلفون: ٤٨٢٩٠٨٩ / ٤٨٢٧٧٧٧ / ٩٣٦٩٣٦٣

١. التحذيرات الصادرة من الشركة أو المصنع أو المنظمات أو الهيئات الرقابية الدولية بخصوص المستحضر.
٢. إذا تم إلغاء تسجيل المستحضر أو تعليقه أو منع تداوله أو سحب أو اوقف تصنيعه في بلد المنشأ أو أي بلد تم تسجيل المستحضر فيه.

المادة (٢١)

يجب الالتزام بأسس التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات البيطرية.

المادة (٢٢)

لا يجوز الدعاية أو الإعلان عن المستحضرات البيطرية إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (٢٣)

تتولى الجهة المختصة تشكيل لجان تعنى بتسجيل شركات ومصانع (خطوط إنتاج) المستحضرات البيطرية ومستحضراتها والتأكد من تطبيقها لأسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي عند التسجيل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) تنظيم عمل هذه اللجان ومهامها وطريقة عملها وأية ضوابط منظمة لها.

قانون نظام المستحضرات الطبية لدى مجلس القاضي للرقابة على المبيعات - الامانة العامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَلْسُ الرَّئْسِ لِدُولَاتِ الْخَلِيلِ الْعَرَبِيِّةِ - الْأَمَانَةِ الْعَامَةِ

الرقم : ١٤١ / /
التاريخ : ٢٠١٣ / /
الموقع : ٦٧٥٣ الرِّيَاض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

(المادة ٢٤)

إذا ظهر للجهة المختصة وجود خلل في جودة المستحضر البيطري أو مأمونيته أو فعاليته أو دخل عليه تغيرات أو تعديلات دون موافقة الجهة المختصة أو مخالفًا لحكم من أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته فلها اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

١. حظر استيراده.
٢. إيقاف تداوله.
٣. تعليق تسجيله.
٤. إلغاء تسجيله.
٥. الأمر باستدعائه.
٦. سحبه.

وفقاً للحالات التي تحددها اللائحة لهذا القانون (النظام).

(المادة ٢٥)

تصدر الجهة المختصة قراراً بتحديد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

(المادة ٢٦)

مدة شهادة تسجيل شركات ومصانع المستحضرات البيطرية ومستحضراتها وترخيص المصانع المحلية ومستودعات المستحضرات البيطرية خمس سنوات ويجوز تجديدها لفترات مماثلة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

قانون نظام المستحضرات البيطرية تداول شباب: التعاون لدول الخليج العربي (النسخة الثانية)



جَلْسُ الْفَارُوقِ لِلْوَلَادِ الطَّرِيقِ الْعَرَبِيِّةِ - الْأَمَانَةِ الْعَامَةِ

الرقم: ١٤ / / /
التاريخ: ٢٠٢٠ / / /
الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١٤٤٦
الموافق: ٢٠٢٠ / / /
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس: ٤٨٢٩٠٨٩

المادة (٢٧)

يعد مخالفًا لأحكام هذا القانون (النظام) كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

١. خدع أو غش في المستحضر البيطري - أو شرع في ذلك.
٢. باع أو حاز أو صنع أو ركب مستحضرًا بيطريًا مغشوشاً أو فاسداً أو منتهي الصلاحية أو مخالفًا لبيانات المستحضر.
٣. أدخل أو نقل أو خزن مستحضرًا بيطريًا غير مسجل أو مغشوشاً أو فاسداً أو منتهي الصلاحية أو حاول إدخال أي من ذلك.
٤. استعمل معلومات غير صحيحة للترويج للمستحضر البيطري، سواء على المستحضر أو في الدعاية أو الإعلان عنه.
٥. أدخل أو حاول إدخال عبوات أو أغلفة لمستحضر بيطري معين بقصد الغش.
٦. صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمستحضر بيطري معين بقصد الغش.
٧. استورد أو صدر أو أعاد تصدير أو صنع أو سوق أو باع أو خزن أو عرض المستحضر البيطري لحسابه أو لحساب الغير بالمخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) أو لانتهائه.
٨. قدم معلومات غير صحيحة متعلقة بالمستحضر البيطري، أو امتنع عن تقديم معلومات تم طلبها من الجهة المختصة.
٩. عدم الالتزام بالقرارات التي صدرت من الجهة المختصة تنفيذاً لهذا القانون (النظام) ولامنته.
١٠. كل من باع أو روج مستحضر بيطري من غير المرخص لهم ببيعها.

قانون (نظام) لمستحضرات البطريق، ينفذ مجلس التعاون لدول الطريق العربية (النشطة الشائعة)



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس القضاء الأعلى في السعودية - الأمانة العامة

الرقم: ١٤٠ / /
التاريخ: ٢٠٢٠ م
الموافق: ١٤٤٢ هـ

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١٤٤٢
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ ٤٨٢٩٠٨٩

المادة (٢٨)

في حالة ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) ولأنعنه يتم التعامل مع المستحضرات البيطرية المضبوطة على النحو التالي:

أولاً: المستحضرات المسجلة

١. التحفظ عليها والمستندات المتعلقة بها عند الاقتناء.

٢. أخذ العينات للتحليل إذا اقتضى الأمر.

٢. إنلاف المستحضرات المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو المخالفة.

ثانياً: إنلاف المستحضرات الغير مسجلة

المادة (٢٩)

تتولى الجهة المختصة تشكيل لجنة أو أكثر للإشراف على إنلاف المستحضرات البيطرية المخالفة ويعتذر المخالف تكاليف عملية الإنلاف.

المراكز الوظيفية للرقابة والمحفوظات

المادة (٣٠)

يعاقب كل من يخالف أي من أحكام هذا القانون (النظام) أو لأنعنه بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١. الغرامات المالية بقيمة لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها من العملة الوطنية في الدولة.

٢. إغلاق المصنع أو المستودع لحين تصحيح المخالفة.

قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون للدول العربية الخليجية (النسخة الثانية)

١



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الأمانة العامة

الرقم: ١٤١ / /
التاريخ: ٢٠١٤ / /

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١٤٤٢
تلفون ٤٨٢٩٠٨٩ فاكس ٤٨٢٧٧٧٧

٢. إلغاء ترخيص المصنع أو المستودع.

٤. السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

المادة (٣١)

إذا ضبطت الجهة المختصة مخالفات في مكان مرخص له من جهة أخرى، فللجهة المختصة أن تطلب إلغاء ترخيصه من الجهة المنحه الترخيص.

المادة (٣٢)

أولاً: تتولى الجهة المختصة توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون (النظام) عدا عقوبة السجن وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في القانون (النظام) ولاته التنفيذية.

ثانياً: إذا رأت الجهة المختصة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن، أو اقترن ب فعل جنائي، يجب إحالة الموضوع إلى الجهة المعنية بالدولة للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات القانونية (النظامية) لحالتها للمحكمة المختصة، مع بقاء الحق للجهة المختصة في أن تخلق المصنع أو المستودع حتى يتم البت في المخالفة.

ثالثاً: تصدر الجهة المختصة جدولًا يتضمن تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها - عدا عقوبة السجن.

قانون (نظام) المستحضرات البترولية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (النسخة النهائية)



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس القضاء الأعلى لدول أفريقيا - الأمانة العامة

الرقم: ١١٤٠- التاريخ: ٢٠١٤- المارق: ٢٠١٤
المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧٦٥٣ الرياض ١٤٤٦
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ميلي ٤٨٢٩٥٨٩

المادة (٣٣)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للجهة المختصة وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة.

المادة (٣٤)

للجهة المختصة التفتيش على المستحضرات البيطرية وضبط المخالفات وذلك للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ولانته التنفيذية وذلك من خلال الموظفين الرسميين الذي لهم صفة الضبطية القضائية حسب القانون (النظام) المتبع في كل دولة.

المادة (٣٥)

للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا القانون (النظام) ولانته التنفيذية، وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة.

المادة (٣٦)

للجنة التعاون الزراعي حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام).

المادة (٣٧)

تعتمد لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي.

المادة (٣٨)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ١٨٠ يوماً من إقراره من قبل المجلس الأعلى.

قانون (نظام) المستحضرات البيطرية و مجلس التعاون لدول الخليج العربي (النسخة النهائية)

